المطلب الثالث

تحديد معنى الربح في الشركات

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: معنى الشركة لغة وشرعًا.
- الفرع الثاني: مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.
- الفرع الثالث: أقسام شركة العقد.

الفرع الأول
معنى الشركة لغة وشرعًا

أولا: الشـركة فـي اللغـة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة، والشركة بكسر الشين، وتسكين الراء(شِرْكة) وبفتح الشين وكسر الراء (شَرِكَة) والثاني أفصح ومعناها الخلط.

وقال ابن منظور[1] :« الشِرْكة، والشَرِكَة سواء: وهي اسم مصدر والجمع: أشراك، وشركاء كما يُقال: يتيم وأيتام والمصدر شِرْك.[2] قال تعالى:﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ (سبأ:22).

والشرك هو: النصيب.

وهي تطلق على معنيين:

أولهما: الخلط والاختلاط بمعنى: خلط الملكين أوخلط الشريكين. والشركاء:الخلطاء.[3] قال تعالى:﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص:24). والخلطاء : أي الشركاء.

ثانيهما: تطلق على العقد نفسه، أي: عقد الشركة؛ لأنه سبب الخلط، فإن قيل شركة العقد فالإضافة بيانية، أو إطلاق مجازي علاقته السببية، وهي أقوى الإضافات.[4]

وقد ورد المعنى اللغوي في حديث النبي ﷺ :« الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار ».[5] وحديث معاذ أنه أجاز بين أهل اليمن الشرك[1]. أي : الاختلاط.

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – لسان العرب لابن منظور ص 333– 335– تاج العروس 148/7.

[3] – المصباح المنير مادة (ش ر ك) 433/1– معجم مقاييس اللغة 265/3.

[4] – لسان العرب 235/12– حاشية ابن عابدين 332/3.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب منع الماء– 267/9– 268– وأخرجه أحمد في مسنده 518/6– رقم (22977) وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، 826/2–رقم (2472).

فمعنى الشركة لغة: هو الخلط أوالعقد سواء أكانت شركة مال أم شركة أعمال؛ ولهذا قال الجرجاني[2] :« الشركة اختلاط النصيبين فصاعدًا حيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط ». [3]

ثانيًا: معنى الشركة اصطلاحًا:

الشركة عند جمهور الفقهاء نوعان[4]: شركة ملك، وشركة عقد[5].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشركة لاختلافهم في حصر أنواع الشركات، وما يدخل تحت اسم الشركة عند كل منهم.

وسوف أبين معنى كل نوع منها وما يدخل تحته من أنواع بما يتناسب مع التمهيد.

أولا: شركة الملك:

وهي أن يملك اثنان أو أكثر مشتركًا بينهما باختيارهما أوجبرًا عنهما[6] كاشتراك الورثة في المال الموروث أويشتري اثنان فأكثر شيئًا مشتركًا بينهما.

---

[1] – سبل السلام للصنعاني 86/3، 344/3– المفردات في غريب القرآن للراغب 3/ 344– نيل الأوطار للشوكاني 344/3.

[2] – هو السيد الشريف على بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المولود سنة 740هـ والمتوفى بشيراز سنة 816هـ (طبقات المفسرين ص 428، 430) التعريفات ط . مصطفى الحلبي سنة 1357هـ / 1931م.

[3] – التعريفات للجرجاني ص 111.

[4] – وزاد بعض الفقهاء شركة الإباحة وهي تعني اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد، كالماء والهواء ونحو ذلك فلا تملك إلا بالأخذ والإحراز، فإذا أحرز إنسانًا شيئًا من هذا القبيل كالمعادن والأحجار والعشب ونحوها ليس مملوكًا لأحد، فإنه يختص بمنفعته بشرط عدم إلحاق ضرر بغيره– يراجع: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د/ عبد العزيز الخياط 35/1– الطبعة الأولى 1390هـ – أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن د. يوسف عبد المقصود ص 6– الطبعة الأولى سنة 1400هـ 1980م– دار الطباعة المحمدية – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 55– الطبعة الثانية 1414هـ.

[5] – قسم الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية الشركة إلى نوعين: أملاك وعقود– الهداية ج3 ص3– – البحر الرائق 180/5– الفتاوى الهندية 301/2– ضوابط الفقه للكفوي (ضوابط الشركات) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (1040) فقه حنفي – الحاوي للماوردي 11/8 – إعانة الطالبين للبكري 104/3– بداية المجتهد 322/2– المغني والشرح الكبير 3/5– السيل الجرار 245/3– شرائع الإسلام للحلي 130/2– جواهر الكلام شرح رائع الإسلام 290/26.

[6] – البحر الرائق 81/5– إعانة الطالبين 401/3– الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 27.

وتنقسم عند الحنفية والشافعية إلى قسمين:

القسم الأول: شركة اختار، وهي ما حصلت بفعل الشركاء واختيارهم، كان يشتريان شيئًا أو يوصى لهما بشيء، فيقبلانه، ويكون المشترى والموهوب مشتركًا بينهما.

القسم الثاني: شركة جبر، وهي التي تحصل بدون اختيار الشركاء كالميراث، فإن الملك يكون مشتركًا بين الورثة بحسب نصيب كل منهم.

والشركة في الملك لا تجيز لأحد الشريكين التصرف في حق الآخر إلا إذا كان له ولاية عليه، كالوصية ونحوها، كما لا يجوز له الانتفاع بحق شريكه إلا بإذنه، فكل واحد منهما بمنزلة الأجنبي في التصرف في نصيب الآخر،[1] والملك مشترك بينهما، ولعدم تضمن شركة الملك الوكالة فإنه إذا تصرف أحد الشركاء في نصيب شريكه كان تصرفه موقوفًا على الإجازة، إن أجازه نفذ، وإلا كان باطلا.[2]

ثانيًا: شركة العقد.

وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجر؛ لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح، وهي المرادة بالبحث.

وقد تعددت أقوالهم في تعريفها لاختلافهم في أنواعها، وفي الأساس الذي تقوم عليه تلك الأنواع، ومع تعدد تلك التعريفات فإنها تجمع في مضمونها الضوابط العامة للشركات التجارية والأسس التي تقوم عليها.

ومن أهم هذه التعريفات:

تعريف الحنفية : بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.[3] والمراد بالأصل الذي تقوم عليه الشركات عندهم المال والعمل من الطرفين كما في شركات الأموال، أو العمل من الطرفين كما في شركة الأعمال، أوالضمان كما في شركة الوجوه، و الشركة عندهم تتحقق بالعقد لا باختلاط الأصل.

---

[1] – بدائع الصنائع 65/6- 66- البحر الرائق 179/5- فتح المعين بهامش إعانة الطالبين 104/3.

[2] – الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 30.

[3] – المبسوط للسرخسي 151/22- الدر المنتقى شرح بدر الملتقى 22/2 – البحر الرائق 180/5.

وعرفها المالكية بتعريفات متعددة منها:

تعريف الشيخ الدردير[1]: أنها عقد بين مالكي مالين على التجر فيهما معًا، أوعقد على عمل والربح بينهما بما يدل عليه عرفًا.[2]

وهذا التعريف للمالكية نص على أن الشركة عقد، وأنها قد تكون بالمال أو العمل أو بهما معًا، إلا أنه جعل الربح بينهما بحسب العرف، وهو محل نظر؛ لأن الربح لا يستحق إلا بوجود أحد أسباب استحقاقه، كما سيأتي.

وعرفها الشافعية بأنها: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.[3]

وهذا التعريف للشافعية أبرز وجهة نظرهم في أن شركة العقد تبتني على شركة الملك؛ لأنه يشترط فيها خلط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، فالأصل فيها تحقيق الاختلاط حقيقة، فهم ينظرون إلى مضمون العقد وهو تحقيق معنى الشركة في الأصل الذي تقوم عليه، ومن ثم لا يجوز بالعروض ولا بالأعمال ولا بالوجوه.

وعرفها الحنابلة بأنهها: الاجتماع في التصرف.[4] أي الاجتماع بين الشركاء في التصرف سواء باختلاط أموالهم أو بسبب العقد الذي يبيح تلك التصرفات، فيكون تعريفهم للشركة مطلقًا بما يترتب على العقد من آثار كإباحة تصرف الشركاء في مال الشركة على سبيل الشيوع.

---

[1] هو الشيخ أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد بن أحمد العدوي الأزهري المالكي الخلوتي الشهير بالدردير فقيه مالكي له مؤلفات من أهمها الشرح الكبير على مختصر خليل ولد سنة 1127هـ وتوفي 1201هـ، ويراجع في ترجمة الدردير شجرة النور الزكية ص 359.

[2] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 348/3.

[3] – روضة الطالبين للنووي 507/4– نهاية المحتاج للرملي وبهامشه حاشية الشبراملسي كلاهما على المنهاج للنووي 3/5– إعانة الطالبين 104/3.

[4] – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 473/5– الروض المربع للبهوتي شرح زاد المستقنع مختصر مقتع الحجاوي 234/2– كشاف القناع للبهوتي 493/3.

وعرفها الشيخ علي الخفيف[1] **بأنها**: عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في رأس المال وربحه، أو الاشتراك في الربح فقط إذا لم يكن رأس مال.[2]

وعرفها الشيخ أحمد أبو الفتح بأنها[3]: عبارة عن تعاقد اثنين فأكثر على العمل بواسطة الأموال أوالأعمال أوالوجاهة؛ ليكون الغُنم بالغُرم بينهما بحسب الاتفاق.

ويلاحظ أن تعريفي الشيخين[4] قد جمعا تصورًا أعم لأنواع الشركات إلا أن تعريف الشيخ الخفيف لم يشمل إلا شركات الأموال والمضاربة باعتبار أنها شركة في الربح.

ويؤخذ على تعريف الشيخ أبي الفتح: أنه جعل الغُنم الغُرم بحسب الاتفاق. وهذا مخالف لما قرره الفقهاء من أن الربح قد يكون بحسب الاتفاق في بعض أنواع الشركات دون بعضها الآخر، أما الخسارة فهي بحسب المالين أوعلى قدر الملك جزمًا في كل أنواع الشركات باتفاق.

التعريف المختار: بعد هذا العرض لتعريفات شركة العقد يمكن أن نضع تصورًا يشمل شركات العقد وأهم قواعدها فنقول: إنها عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك فيما بينهما بواسطة الأموال أوالأعمال أوالضمان أوبعضها، ويكون الربح بينهما والغرم عليهما بحسب الشرع.

فهذا التعريف يوضح المعنى العقدي للشركة بصورة شاملة لكل أنواعها الجائزة عند جمهور الفقهاء من أموال وأعمال ووجوه ومضاربة، ويجعل الربح والغرم بحسب القواعد الشرعية المنظمة لها.

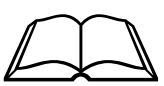

[1] – هو أحد أساتذة الشريعة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وله مؤلفات عديدة من أهمها: الشركات في الفقه الإسلامي- والمعاملات وأحكامها في الشريعة.

[2] – أحكام المعاملات في الشريعة للشيخ على الخفيف – ص 234.

[3] – الشيخ أحمد أبو الفتح من علماء القاهرة المحدثين – درس بالأزهر – وعمل أستاذًا في دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي، وله مؤلفات أهمها: الشركاات في الشريعة والقانون د. الخياط 273/2.

[4] – الشركات في الشريعة والقانون د. الخياط 45/1- مختصر أحكام الشركات د. الخياط ص9- الشركات في الفقه الإسلامي د. رشاد خليل ص 41.